

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٩٨

بتعديل اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات

فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٩١

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ فى شأن نظام تملك العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة ،

وبعد التنسيق مع وزارة السياحة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يضاف بند جديد إلى شروط الترخيص بإقامة مجمع سياحى متكامل

الواردة بالمادة (٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها نصه الآتى :

ط / ألا تزيد عدد الوحدات العقارية السكنية بالمجمع على عدد

الوحدات الفندقية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ شعبان ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٦ أغسطس ٢٠٠٩ م

سيف بن محمد بن سيف الشيبى

وزير الإسكان

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٤)

الصادرة فى ١/٩/٢٠٠٩ م